

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع: توضيحات حول المبالغ المستخلصة لفائدة ناقل بحري أجنبي
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 24 فيفري 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم " Surestaries" التي يدفعها الحرفاء لفائدة الناقل البحري المقيم بألمانيا. فطلبتم معرفة:

- هل تخضع المبالغ التي تستخلصها شركتكم لدى الحرفاء لفائدة الناقل الأجنبي للخصم من المورد بنسبة 1.5% ؟
- هل تخضع العمولة الراجعة لشركتكم مقابل استخلاص خطايا التأخير لفائدة الناقل الأجنبي للأداء على القيمة المضافة علما وأنها تخضع للأداء المذكور عند فوترتها للحرفاء ؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلّق بالمبالغ المستخلصة لدى الحرفاء لفائدة الناقل البحري الأجنبي بعنوان خطايا التأخير "Surestaries"

طبقا للتشريع الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقاييض. وبالتالي، وفي الحالة الخاصة، لا تخضع المبالغ المدفوعة لشركتكم من قبل الحرفاء بعنوان خطايا التأخير "Surestaries" والمستخلصة لفائدة الناقل البحري الأجنبي المقيم بألمانيا للخصم من المورد بنسبة 1.5%، باعتبارها لا تكتسي صبغة مقاييض.

غير أنّ العمولة الراجعة لشركتكم في هذا الإطار تخضع للخصم من المورد بنسبة 15%، ويتمّ الخصم من المورد من قبل حرفاء الناقل الأجنبي وذلك عملاً بأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014.

هذا، وفي صورة عدم فوترة المبالغ بالنسبة لكل خدمة على حدة يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% على المبلغ الجملي المستخلص.

2. فيما يتعلّق بالأداء على القيمة المضافة

تخضع المبالغ المتعلقة بخطايا التأخير في إرجاع الحاويات "Surestaries" للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% بما في ذلك العمولات الراجعة لفائدتكم بعنوان الخطايا المذكورة والمستخلصة لفائدة الناقل البحري الأجنبي وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للشركات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي